مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدليل الرقمي وأثره في الإثبات

"دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي"

د. سعد بن علي بن تركي الجلعود

الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

jlaod@qu.du.sa

ملخص البحث:

إن هذا البحث بعنوان: الدليل الرقمي وأثره في الإثبات، لينظر في مدى حجية الأدلة الرقمية في الإثبات، وكيف تعامل معها المنظم السعودي، إذ تعد الأدلة الرقمية من الوسائل الجديدة والمعاصرة ونتاج التقنية الرقمية، وأصبحت جزءًا من حياة الناس في تعاملاتهم اليومية، وتبادل العقود والوثائق والمراسلات، مما يجعل حولها تساؤلات عديدة في مدى حجيتها أمام القضاء، وحرص المنظم السعودي على تخصيصها بمواد تنظيمية في نظام الإثبات.

الكلمات المفتاحية: الإثبات – الأدلة الرقمية – التوثيق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: للإثبات أهميته البالغة في حماية وحفظ الحقوق، فلا يمكن الفصل في أي دعوى ما لم تتوافر فيها أدلة مقبولة ومشروعة تصلح للفصل فيها، ويستطيع القاضي أن يبني عليها الحكم في الدعوى المعروضة عليه، وفي وقتنا المعاصر الذي يشهد تطورا سريعا متلاحقا في جميع المجالات ومن أبرزها التطور التقني حيث ظهرت وسائل إثبات جديدة ولها صور متعددة لم تكن معهودة على مختلف المستويات، على المستوى المحلي، والمستوى الدولي، والمستوى الفردي، والمستوى الرسمي، ومن تلك الوسائل الجديدة في إثبات الحقوق ما يعرف بالدليل الرقمي الذي عرفه المنظم بأنه " يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"، والذي يهتم بإثبات وقوع حالة أو جريمة سواء كانت معلوماتية أو غير معلوماتية، وقد جاء في تصريح لمعالي وزير العدل حول نظام الإثبات الجديد أن من مميزاته اعتبار الدليل الرقمي دليلا أصيلا وليس في جانب القرائن، وبالتالي كل الوسائل الرقمية بالطريقة التي رسمها النظام تعد حجة يعتمد عليها القضاء في حكمه.

مشكلة البحث:

صدر نظام الإثبات الجديد في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم ٣٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ، متضمناً١٣١ مادة نظامية، ليرسم منهجاً جديداً في نظام الإثبات السعودي، معايشاً للتغيرات المستجدة والتطورات العملية في الإثبات، ومن ضمن مواده الباب الرابع وفيه " الدليل الرقمي " الذي جاء في اثني عشر مادة نظامية، ليشكل تحولاً جديداً في التعامل مع حجية الدليل الرقمي، والذي كان سابقاً متروكاً لتقدير القضاء وحجيته كانت مشروطة متى ما سلم من العوارض وفقا لما صدر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا، ولكن جاء في نظام الإثبات بآلية مختلفة والمنظم السعودي جعله دليلاً أصيلاً وفق ضوابط محددة، وهنا يرد سؤال البحث

الرئيسي إلى أي مدى يتوافق الدليل الرقمي في قوة حجيته مع الفقه؟ وكيف ستتعامل أطراف الخصومة والجهات القضائية مع الأدلة الرقمية لإثباته؟

وتتفرع التساؤلات التالية:

س١: ما مفهوم الإثبات في الفقه والنظام؟

س٢: ما حقيقة الدليل الرقمي؟

س٣: ما التأصيل الفقهي لحجية الدليل الرقمي في الإثبات؟

س٤: ما مدى حجية الأدلة الرقمية في نظام الإثبات السعودي؟

أهمية البحث:

١.تعظم أهمية هذا الموضوع في حياة الناس نظراً لحاجة الكثير منهم إليه وعدم الانتظار لمدة طويلة.

٢.مسيس الحاجة إلى بيان الدليل الرقمي والذكاء الاصطناعي.

٣.أن هذا الموضوع من النوازل التي تستدعي مزيداً من البحث والدراسة لا سيما ما طرأ على النظام السعودي من صدور أنظمة جديدة.

٤.إبراز المسائل والأنظمة وتحليلها ومقارنتها بين الفقه والنظام.

٥.إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع تعالج منازعات الناس وترفع خلافاتهم.

أهداف البحث:

١. تجلية مفهوم الإثبات من الناحية الفقهية والنظامية.

٢.بيان حقيقة الدليل الرقمي والذكاء الاصطناعي.

٣.بيان التأصيل الفقهي لحجية الدليل الرقمي في الإثبات.

٤.إيضاح حجية الأدلة الرقمية في نظام الإثبات السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

حدود البحث:

المجال النظامي: المواد النظامية المتعلقة بالدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي برقم ٣٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ.

المجال التطبيقي: القضايا التي صدرت منذ صدور قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا الصادر برقم ٣٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة علمية شاملة لجميع أنواع الأدلة الرقمية، ولكن هناك بعض الدراسات حول الإثبات وحجيته قبل صدور نظام الإثبات السعودي الجديد، والتي لم تتناول جميع مسائل الإثبات في النظام، وسوف أذكر البعض منها وهي كالتالي:

١-وسائل الإثبات الإلكترونية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بنظام الإثبات السعودي، خطة مقدمة لتسجيل أطروحة دكتوراه في الفقه، إعداد سهيل بن حمد بن عبده، طالب في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، لعام ١٤٤٣هـ.

٢-حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وضوابطه، للدكتور محمد بن محمد بن أحمد سويلم، أستاذ القانون الخاص المساعد بقسم الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية تحت رعاية الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

٣-طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة من الطالب أحمد بن صالح العبودي لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تعنى بدراسة المواد النظامية المتعلقة بالدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي برقم٣٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ، المتضمن١٣١ مادة نظامية، دراسة فقهية مقارنة، ليرسم منهجاً جديداً في نظام الإثبات السعودي، كما سأتناول في هذه البحث الحديث عن حجية الأدلة الرقمية في نظام الإثبات في قضايا مختلفة من خلال تطبيقات قضائية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأدلة الرقمية.

المطلب الثاني: تعريف الأثر.

المطلب الثالث: تعريف الإثبات.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للأدلة الرقمية.

المبحث الثاني: أنواع الأدلة الرقمية.

المبحث الثالث: أثر الأدلة الرقمية في الاثبات.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق،،،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأدلة الرقمية:

يعد مصطلح الأدلة الرقمية من المصطلحات المركبة، وتفصيله على مايلي:

١. التعريف الإفرادي:

أولاً: الدليل لغة:

قال ابن فارس:" الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة"(١). ويطلق الدليل في اللغة على معان عدة، منها مايُتوصل به إلى معرفة الشيء(٢)، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ما دَلَّهُم عَلى مَوتِهِ إِلّا دابَّةُ الأَرضِ تَأكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ [سبأ: ١٤]

قال ابن منظور: " والدليل: ما يستدل به. والدليل: الدال وَقَدْ دَلَّه عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة" (٣).

ثانياً: الدليل اصطلاحا:

أ/ في الاصطلاح الشرعي: مايلزم من العلم به العلم بشيء آخر. (٤)

ب/ في الاصطلاح القانوني: ما يثبت به الحق المدعى به، أو هو الوسائل التي يستنتج منها القضاة صحة الدعوى.(٥)

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (٢٥٩/٢)، مادة "دلَّ".
(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٢٠/٢
(٣) لسان العرب، (٢٤٨/١١-٢٤٩) مادة "دلل".
(٤) إرشاد الفحول (٢٢/١).
(٥) شرح القانون المدني، لأحمد زغلول، ص٣٨٥.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثالثاً: الرقمية لغة:

الرقمية أصلها من الرقم وهو في اللغة من رقمت الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، ومنه لا يباع الثوب برقمه ولا بلمسه(٦). قال ابن فارس: كل ثوب وشي فهو رقم(٧).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: رقميَّة مفرد: اسم مؤنَّث منسوب إلى رَقْم، ولغة رقمية: لغة تعد خصيصا طبقا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها.(٨)

رابعاً: الرقمية اصطلاحا:

يأتي مصطلح الرقم عند الفقهاء بمعنى: الرسم الذي لا ظل له، كالتطريز على الثوب، والرسم بالقلم على الورق. (٩) ويأتي بمعنى: العلامة التي يعرف بها مقدار ما يقع به البيع، أو الثمن المكتوب على الثوب(١٠).

ونلحظ من هذا بأن مصطلح الرقم ليس خاصاً بالرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد، والذي يقابله باللغة الإنجليزية: (Number)

وعرَّف قاموس "أكسفورد" مصطلح الرقمية (Digital): "بأنه طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابات والفيديو في الشبكة الإلكترونية وجهاز الحاسوب، إذ أن أجهزة المعالجة الرقمية تقوم بتحويل المعلومات إلى أرقام وتخزينها في ذاكرة الحاسوب مما يساعد على معالجة ونقل البيانات في الشبكة العنكبوتية". (١١)

---

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢٣٦/١) مادة: " رقم ".

(٧) معجم مقاييس اللغة، (٤٢٥/٢) مادة: " رقم ".

(٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٩٣٠/٢).

(٩) معجم لغة الفقهاء، ص٢٢٥.

(١٠) حاشية ابن عابدين، (٢٩/٤)، المغني لابن قدامة، (٢٠٧/٤).

(١١) ماهية المجتمع الرقمي، لدعاء محمد نحم ص٤٧. وانظر:
digital_١ adjective - Definition, pictures, pronunciation and usage notes | Oxford Advanced Learner's Dictionary at

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقريبا منه ما جاء في تعريف قاموس "كيمبيردج": " تسجيل أو تخزين المعلومات كسلسلة من الأرقام صفر و واحد ، لإظهار وجود الإشارة أو غيابها، باستخدام نظام يمكن بواسطة معالجتها كالكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية الأخرى، حيث يتم إرسال المعلومات واستقبالها بشكل إلكتروني كسلسلة من الأرقام، مثل: المحتوى الرقمي/البيانات/المعلومات/الكاميرا الرقمية / التصوير الفوتوغرافي / الصورة...". (١٢)

٢. التعريف المركب:

تعريف الأدلة الرقمية:

عرفت بأنها: بيانات رقمية لها قوة ثبوتية، توجد في الأجهزة الرقمية وملحقاتها وشبكات الاتصال، يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية، وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة، يمكن الاعتماد عليها في إثبات المدعى به أو نفيه(١٣).

وجاء تعريفها في النظام السعودي:

يعد دليلا رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع والحصول عليها بصورة يمكن فهمها.(١٤)

وجاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات تعريف الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم، وتعريف الوسيلة الرقمية الموثقة، وذلك لإماطة اللثام عن كل ما قد يشكل أو يسبب غموضا في هذا الجانب.

OxfordLearnersDictionaries.com

(١٢) DIGITAL | English meaning - Cambridge Dictionary

(١٣) الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة، ص(١٠٨٤).

(١٤) المادة الثالثة والخمسين من نظام الإثبات السعودي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فعرف المنظم الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم بأنها: كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل. (١٥)

وعرف الوسيلة الرقمية الموثقة بأنها: كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين. (١٦)

المطلب الثاني: تعريف الأثر.

أولا: الأثر لغة:

الأثر مفرد، والجمع آثار، وأثور. قال ابن فارس: " أثر الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي" (١٧).

وجاء في لسان العرب: "الأثر– بالتحريك – ما بقي من رسم الشيء، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء، وأثَّر في الشيء ترك فيه أثراً" (١٨).

ثانيا: الأثر اصطلاحا:

جاء في معجم لغة الفقهاء: "الأثر: من أثر، جمع آثار، ما بقي من رسم الشئ، ومنه: علم الآثار – العلامة – الحديث – السنة – الأجل " وجاء على أثره " أي بعده " على الأثر " أي في الحال.

النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلا، يريدون: آثاره"(١٩).

وعند تتبع كلام الفقهاء نجدهم يطلقون هذا اللفظ على عدة معان، منها:

---

(١٥) المادة الحادية والستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(١٦) المادة الحادية والستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(١٧) معجم مقاييس اللغة– كتاب الهمزة– باب الهمزة والثاء وما يثلثهما (١/ ٥٣).

(١٨) لسان العرب، مادة (أثر) (١/ ٢٥)

(١٩) معجم لغة الفقهاء، ص(٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

١- ما نُقل عن الصحابة والسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم [٢٠]، قال ابن الصلاح" :وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر .قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه :الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم "[٢١].

قال النووي" :أما قوله– أي :مسلم– الأثر المشهور عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أنَّ الأثر :يطلق على المروي مطلقًا سواء كان عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو عن صحابي، وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفًا عليه، والله أعلم"[٢٢].

قال ابن كثير –بعد أن عرف الموقوف–: "وهو– أي :الموقوف– الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضًا أثرًا"[٢٣].

٢- معنى بقيّة الشيء، فيأتي عند بعض الفقهاء كما في كتاب الطهارة عند كلامهم على الاستنجاء فيطلقون على ما يبقى في المحلّ بعد إزالة عين النجاسة بالأثر[٢٤].

٣- بمعنى العلامة، أي علامة الشيء فيقال: عليه آثار الإسلام أو أثر الاستعمال[٢٥].

---

(٢٠) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (٩٨/١).
(٢١) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٤٦.
(٢٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (٦٣/١).
(٢٣) اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص(٤٥).
(٢٤) بدائع الصنائع (٨٠/١)، شرح مختصر الطحاوي (٢٥١/١)، مجلة البحوث الإسلامية (٢٥٩/٦٦).
(٢٥) كشاف القناع، (٢٢٨/٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٤- بمعنى العاقبة والنتيجة وما يترتّب على الشيء من الأحكام الشرعية، أو المسئولية والتبعة من قبيل قولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، والأثر المترتّب على كلّ طرف من أطراف العلم الإجمالي ونحو ذلك من إطلاقات الفقهاء والأصوليّين، وهذا معنىً اصطلاحيّ خاص(٢٦).

المطلب الثالث: تعريف الإثبات.

أولا: الإثبات في اللغة:

مصدر أثبت، بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا(٢٧).. وثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت(٢٨).

ثانيا: الإثبات في الاصطلاح:

يعرَّف الإِثبات بتعريف عام وتعريف خاص، فأما التعريف العام فهو: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع.

وأما التعريف الخاص فهو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أَوْ واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية(٢٩).

---

(٢٦) مجلة البحوث الإسلامية (٦٦/٢٥٩).

(٢٧) المصباح المنير، مادة (ثبت) (١/ ٨٠)

(٢٨) لسان العرب، مادة (ثبت) (٢/ ١٩)

(٢٩) موسوعة الفقه الإسلامي (المصرية)، (٢/ ١٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للأدلة الرقمية.

ذكر في نظام الإثبات أن الدليل الرقمي مندرج تحت وسيلة الكتابة(٣٠)، وأن الأحكام التي لم ترد في نظام الإثبات في الباب الرابع: (الدليل الرقمي)، فإنه يرجع إلى الأحكام الواردة في الباب الثالث(الكتابة)، وعليه فإن الدليل الرقمي هو التطبيق المعاصر لوسيلة التوثيق بالكتابة عند الفقهاء.

وعليه فلا بدَّ من الحديث عن التوثيق والكتابة هنا، ليتضح الحكم على هذه المسألة التي يسعى الباحث إلى بيانها وتجلية حكمها.

أولا: التوثيق في اللغة:

التوثيق في اللغة له عدة معان، ويمكن إرجاعها إلى معنيين:

الأول: الإحكام، والاطمئنان والإتقان والتقوية: يقال: وثق الشيءُ قوي وثبت إذا أحكم، ويقال: وثق الأمر توثيقا: أحكمه وقواه، فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقته جعلته وثيقا، ووثق به يثِق (بكسر الثاء) ثقة إذا ائتمنه(٣١).

الثاني: الشد والربط والإلزام والمعاهدة: فالتوثيق مصدر وثق الشيء إذا شده وربطه؛ لأنها تربط المتعاقدين، أو من ألزم نفسه ما يلزمه، ومنه سمي الحبل والقيد وثاقا(٣٢).

ثانيا: التوثيق في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح الفقهي فهو: «علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به»(٣٣).

---

(٣٠) المادة الخامسة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.

(٣١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (وثق) ٦/ ٨٥. لسان العرب، مادة (وثق) ، ١٠/ ٣٧١. أساس البلاغة،(٢/ ٤٩١).

(٣٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ٨٥، لسان العرب مادة (وثق) ، ١٠/ ٣٧١. القاموس المحيط ص١١٩٧

(٣٣) وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ١/ ٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما عرف التوثيق بأنه: «مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار»(٣٤).

وهذا التعريف لعله أشمل من الأول؛ لأنه جمع بين الاستيفاء والإثبات، بينما التعريف الأول حصر التوثيق في الإثبات.

وقال الإمام الكيا الهراسي(٣٥):

«إن معنى الوثيقة في الديون ما يزداد بها الدين وكادة»(٣٦).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن معنى التوثيق عند الفقهاء لا يخرج عن معنيين:

الأول: الوسائل والطرق التي يقصد منها إثبات حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال، بشيء يعتمد عليه ويستند إليه شرعا، كالكتابة أو الشهادة – للمنع أو الدفع، فالمنع كمنع المدين من الإنكار والجحدان وتذكيره عند النسيان، والدفع كدفع دعوى المدين بأن الدين أقل من المطلوب، أو دعوى الدائن بأن الدين أكثر منه، أو لدفع دعوى عدم حلول الأجل إن كان تم الأجل، ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتعاملين فيعتبر هذا الكتاب أو الشهادة وثيقة، ووسيلة يحتج بها لإثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء(٣٧).

---

(٣٤) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد السادس، ص٤١-٤٢.

(٣٥) هو: عماد الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، الفقيه الشافعي، المولود سنة ٤٥٠ هـ.أصله من خراسان، ثم رحل عنها إلى نيسابور، وتفقه على إمام الحرمين الجويني مدة حتى برع، ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي سنة ٥٠٤ هـ، وعمره ٥٤ سنة، وكان رحمه الله إماما نظارة، فصيح العبارة، محدثا، يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه. من مؤلفاته رحمه الله أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين. ينظر: الوافي للصفدي ٢٢/ ٨٢. طبقات الشافعية ١/ ٢٨٨.

(٣٦) أحكام القرآن، للكيا المراسي، ١/ ٤٢١.

(٣٧) ينظر: دراسات في أصول المداينات ص٧٧، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الثاني: الوسائل والطرق التي يقصد منها استيفاء حق الدائن، والتمكين من تأمينه وضمانه عند امتناع المدين عن الوفاء لأي سبب من الأسباب، مثل الرهن، والضمان، والكفالة، وهذه الثلاثة تعرف عند الفقهاء بعقود التوثيقات(٣٨).

وللتوثيق أهمية كبيرة في حفظ الحقوق، وصيانة الأموال، فضلا على تنظيم سير المعاملات في عصرنا الحاضر، وجعلها على أساس مكين، وركن ركين من الاطمئنان والثقة حين التعامل بين الأطراف، وتظهر أهميته في أمور أهمها:

أولا: أن في التوثيق صيانةً للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها.

ثانيا: أن في التوثيق قطعَ المنازعة بين المتعاملين، وتوثيقُ الحق وإثباتُه بالطرق الشرعية يكون سببا لرفع النزاع ودفع الشقاق، فلا يكون هناك سبيلٌ لإنكار الحق، ولربما أنكر أحد المتعاقدين شيئا أو نسيه، فحينئذ يكون توثيق الحق رافعا للدعوى مثبتا الحق لصاحبه.

ثالثا: أن في التوثيق تحرزا من بطلان العقود وفسادها، فإذا كتبا المعاملة بينهما عند رجل صاحب علم، وقد احتوت على شيء فاسد قد يبطل العقد أو يفسده هداهما إلى الطريق المشروع، وأرشدهما إلى التعامل الصحيح.

رابعا: أن في التوثيق رفع الارتياب والشك فيما قد يرد على المتعاقدين، وذلك أنه مع طول الأمد قد يشتبه على أحدهما مقدار البدل والأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى عند أحدهما ريب أو شك، كما يكون التوثيق رافعا للريبة التي قد تحصل للورثة، وتخفى عليهم طريقة التعاقد ودفع الحق، فعند الرجوع إلى الوثيقة يرتفع الشك ويزول الريب.

خامسا: أن في التوثيق بالرهن أو الكفالة تأمينا لحق الدائن، والتمكين من استيفائه، وذلك أنه قد يعجز المدين عن السداد والوفاء بالدين، أو قد يماطل في دفع حق الدائن، فحينئذ يستطيع الدائن استرداد حقه عن

(٣٨) المرجعان السابقان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

طريق الرهن أو الكفيل(٣٩).

إذا ثبت هذا فإن للتوثيق وسائل متعددة، وطرقا مختلفة، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: طرق لإثبات الحق عند المنازعة، وهي: الكتابة، والإشهاد، والبينة، والإقرار، واليمين، والشاهد مع اليمين، والقرائن.

القسم الثاني: طرق لتأمين الحق والتمكين من استيفائه والحصول عليه، وهي: الرهن، والكفالة، والحوالة.

ثالثاً: الكتابة:

الكتابة: هي وسيلة من وسائل الإثبات، واشتهر إطلاق الكِتَابة عُرفًا على إعمال القلم باليد في تصوير الحروف ونَقْشها، وعلى نفس الحروف المكتوبة(٤٠).

فعلى الإطلاق الأول تُعرَّف بما عُرّف به الخط بأنه: "تصويرُ اللفظ برسم حروف هجائِه بتقدير الابتداء به والوقف عليه"(٤١).

وعلى الإطلاق الثاني تُعرَّف بأنها: "نقوش مخصوصة دالةٌ على الكلام دِلالة اللسان على ما في الجَنَان الدالّ على ما في خارج الأعيان"(٤٢).

(٣٩) المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله السلمي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والسبعون، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٤٠) المِطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ، لنصر أبي الوفاء، ص٣٨، وجاء في شرح الشافية لرضى الدين الاستراباذي (٣١٢/٣). تعريف الخط: "الخط: تصوير اللفظ بحروف هجائه، إلا أسماء الحروف إذا قصد بها المسمَّى"

(٤١) المِطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ، لنصر أبي الوفاء، ص٣٨.

(٤٢) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والكتابة تَدُلُّ على القصد والإرادة كدلالة اللفظ؛ ولذلك قال العلماء: الكتاب كالخطاب(٤٣).

والتوثيق بالكتابة عند الفقهاء هو: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة(٤٤).

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ...﴾، يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول(٤٥).

وقال السرخسي(٤٦) – عن الكتابة –وفيه المنفعة من أوجه:

أحدها: صيانة الأموال وقد أُمرنا بصيانتها، ونُهينا عن إضاعتها.

والثاني: قطع المنازعة، فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة، فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

والثالث: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابع: رفع الارتياب؛ إذ قد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لم يبق لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على

(٤٣) الأشباه، لابن نجيم، ص ٣٣٩، المدخل الفقهي، لمصطفى للزرقاء (٢/ ١٠٠٠).

(٤٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٤١٧.

(٤٥) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٢٨/١.

(٤٦) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، كان من كبار أئمة الحنفية، فقيها أصوليا مناظرا، أملى كتابه المبسوط، وهو حبيس في السجن، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، مات سنة ٤٩٠هـ تقريبا. طبقات الحنفية، ٢/ ٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم(٤٧).

وقد اختلف الفقهاء في العمل بها في الإثبات، ولعلي أحرر محل النزاع في المسألة:

أولاً: الاعتماد على الخط في نقل الحديث، قال ابن القيم – رحمه الله-: "بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلَّا خلافًا شاذًّا لا يعتدُّ به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فليس بأيدي النَّاس – بعد كتاب الله – إلَّا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقومُ بها حجته، ولم يكن يشافه رسولًا بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدَّة حياته – صلى الله عليه وسلم – بل يدفع إليه الكتاب مختومًا، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلومٌ بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه".

ثانيا: الاعتماد على الخط الذي يصدر تحت نظر ولي الأمر وأعوانه كما في البراءات السلطانية(٤٨)، ويقابلها في وقتنا المحررات الرسمية.

---

(٤٧) المبسوط، للسرخسي، ٣/ ١٦٨.

(٤٨) جمع براءة وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ كعطاء أو على الأكارين بقدر ما عليهم وسميت براءة؛ لأنه يبرأ بدفع ما فيها. (حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٨٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثالثاً: الاعتماد على الخط في توثيق الديون إذا استوفت شروطها، إذ دلت آية الدين وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. . .} [٤٩] على مشروعية توثيق الدين بالكتابة المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك في صك موضح للدين بجميع صفاته[٥٠].

رابعاً: اختلف الفقهاء في الكتابة المجردة وما في ديوان القاضي هل تكون حجة في الإثبات أو لا.

وجاء في درر الحكام : "إن مسألة الاحتجاج بالكتابة في توثيق الدين تدور بين أصلين:

الأصل الأول: أنه لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير، ولا يتخذ ذلك الخط مدارًا للحكم عند المنازعة، لأنه يمكن تصنيع وتزوير الخط.

والأصل الثاني: أنه يعمل ويحتج بالخط البريء من شائبة التزوير والتصنيع، لأن أكثر معاملات الناس تحصل بلا شهود، فإن لم يعمل بالخط فإن ذلك يستلزم ضياع أموال الناس"[٥١].

---

(٤٩) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٥٠) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٨
(٥١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٣٧/٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فخلاف الفقهاء محله في الكتابة المجردة وسالما من شائبة التزوير، وما في ديوان القاضي هل تكون حجة في الإثبات أو لا، ففي المسألة نزاع بينهم يمكن إجماله في قولين: القول الأول: لا يجوز العمل بالخط في الإثبات، وهو مذهب الحنفية(٥٢)، والشافعية(٥٣)، ورواية عن الإمام مالك(٥٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥٥).

(٥٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(٣٠٦/٢)، تكملة حاشية ابن عابدين(٢٥٩/٨) وجاء فيه: "وذكر القاضي ادعى على آخر مالا وأخرج خطا وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنهم خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح، لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس علي هذا المال، وثمة لا يجب كذا هنا إلا في دفتر السمسار والبياع والصراف "وقال أيضاً: "وَحَاصِل مَا تحرر فِي مَسْأَلَة الْخط: أَن عَامَّة عُلَمَائِنَا على عدم الْعَمَل بِهِ، إِلَّا مَا وجده القَاضِي فِي أَيدي الْقُضَاة الماضين وَله رسوم فِي دواوينهم: أَي السجلات، وَخط السمسار والبياع والصراف وَإِن لم يكن معنونا ظَاهرا بَين النَّاس، وَكَذَلِكَ مَا يكْتب النَّاس فِيمَا بَينهم على أنفسهم فِي دفاترهم المحفوظة عِنْدهم بخطهم الْمَعْلُوم بَين التُّجَّار وَأهل الْبَلَد فَهُوَ حجَّة عَلَيْهِ وَلَو بعد مَوْتهمْ، وَكَذَلِكَ كتاب الأمان والبراءات السُّلْطَانِيَّة والدفتر الخاقاني كَمَا قدمنَا ذَلِك فِي الشَّهَادَات موضحا بأدلته فَرَاجعه".

(٥٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٨/١٧)، الوسيط للغزالي(٣٠٩/٧-٣١٠)، قال الماوردي: "فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأبو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ عَلَى مَا سَنصفهُ". وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ٧٥ – ٧٦): «وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: ووصيته مكتوبة عنده، فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور».

(٥٤) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ (٢٠١/٥-٢٠٢)، التاج والإكليل لمختصر الخليل (٢٢١/٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٥٨/٢). وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦١): «قال مالك: إذا شهد شاهدان في ذكر حق، أنه كتابته بيده، جاز وأخذ به، كما لو شهدوا على إقراره. وخالفه جميع الفقهاء في ذلك وعدوا هذا القول شذوذًا؛ إذ كان الخط يشبه الخط وليست شهادة على قول منه ولا معاينة فعل»

(٥٥) ينظر: المغني(٧٩/١٤)، الإنصاف(٣٢٦/١١). وقال الشيخ عبد الله أبا بطين، رحمه الله في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥٦٧/٧-٥٦٨): ومن المعلوم: أن الذي عليه أكثر متقدمي الأصحاب، أنه لا يجوز العمل بمجرد الخط، وقد علمتم ما شرطوه في كتاب القاضي إلى القاضي، وغير ذلك. والذي عليه عمل المتأخرين: جواز العمل بالخط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلة القول الأول:

١- أن رجلا ادعى على رجل عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حقا غائبا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " شاهداك، أو يمينه "(٥٦)

وجه الاستدلال: أنه جعل الحكم مقصورا على الشهادة دون الكتاب(٥٧).

ويناقش: أن عدم ذكرها لا يدل على عدم كونها دليلا.

٢- لأن نقل ما غاب عن القاضي لا يثبت إلا بالشهادة دون الخط قياسا على خطوط الشهود إذا كتبوا إلى القاضي بشهادتهم لم يحكم بها كذلك كتب القضاة(٥٨).

٣- لأن الخطوط تشتبه، والتزوير على أمثالها ممكن، فلم يجز مع هذا الاحتمال أن يعمل بها مع إمكان ما هو أحوط منها، كما لم يجز أن تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه قد يجوز أن تشتبه عليه الأصوات، وعدل عنه إلى شهادة البصير لانتفاء الاشتباه عنه(٥٩).

ونوقش: إن تشابه الخط كتشابه الأشخاص والصور، وأن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والدربة(٦٠).

٤- لأن ما أمكن العمل فيه بالأقوى لم يجز العمل فيه بالأضعف، كالشهادة على العقود، لما أمكن أن تسمع من الشاهد لم يجز أن تسمع من المخبر(٦١).

---

(٥٦) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨)
(٥٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٨/١٧)
(٥٨) المرجع السابق.
(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٨/١٧)
(٦٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٨/١٧)
(٦١) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٤٤٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٥- لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته، فكتبه تجربة ودربة[٦٢].

القول الثاني: يجوز العمل بالخط في الإثبات، وهو مذهب المالكية[٦٣]، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[٦٤]، واختاره محمد بن الحسن[٦٥] وأبو يوسف [٦٦]وأئمة بخارى من الحنفية[٦٧]، وابن تيمية[٦٨]، وابن القيم[٦٩]، والصنعاني[٧٠].

(٦٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(٣٠٦/٢)، تكملة حاشية ابن عابدين(٢٥٩/٨).

(٦٣) ينظر: الذخيرة للقرافي(١٨٦/٩)، الشرح الكبير للدردير(١٩٢/٤). جاء في الشرح الصغير (٤/ ٢٧٢): «وجازت الشهادة: أي أداؤها على خط المقر: أي بأن هذا خط فلان. وفي خطه: أقر فلان بأن في ذمته كذا لفلان، وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه؛ أو الذي بخطه ما يفيد الإقرار» وعلق الصاوي في حاشيته، (٤/ ٢٧٢) فقال: «قوله: (على خط المقر): أي سواء كان حيًا وأنكر، أو ميتًا، أو غائبًا، وسواء كان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهود، أو كانت مجردة عن الشهود على المعتمد».

(٦٤) ينظر: كشاف القناع (٣٧٣/٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٦٦/٣٠)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(١٧٧)، مختصر الفتاوى المصرية(٦٠٨). قال البهوتي في كشاف القناع (٣٧٣/٤): "قال في الاختيارات: وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد... وقال الحارثي وقول أحمد إن كان عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها".

(٦٥) المبسوط، للسرخسي، (٩٢/١٦).

(٦٦) المرجع السابق.

(٦٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٢٥.

(٦٨) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٣١). وقال رحمه الله في مختصر الفتاوى المصرية: ص٦٠١ : " والعمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف ".

(٦٩) الطرق الحكمية ص٢٠٥.

(٧٠) سبل السلام (٥/ ٣٤٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلة القول الثاني:

١- لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٧١).
وجه الاستدلال: أنه لم يذكر أمراً زائداً على الكتابة فدل على الاكتفاء بها(٧٢).

٢- قبول الصحابة وعمالهم لكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكتب الخلفاء من غير نكير فكان ذلك إجماعا(٧٣)

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنها كانت ترد مع رسل يشهدون بها(٧٤).

والثاني: أنها تجري مجرى الأخبار التي يخف حكمها لعمومها في التزامها والشهادة محمولة على الاحتياط تغليظا لالتزامها(٧٥).

٣- ولأنهم قالوا بالاعتماد على الخطوط في الرواية في الحديث وهي تنبني عليها أحكام إلى قيام الساعة(٧٦)

٤- أن عرف الحكام بقبولها مستفيض، لتعذر الشهادة بها، وسكون النفس إلى صحتها.

---

(٧١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده ، رقم: (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٧)، واللفظ للبخاري.
(٧٢) كشاف القناع (٣٧٣/٤).
(٧٣) ينظر: الذخيرة للقرافي(١٦٠/١٠)،
(٧٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٨/١٧)
(٧٥) المرجع السابق.
(٧٦) ينظر: الذخيرة للقرافي(١٦٠/١٠)

ونوقش: أنه غير مسلم ثم هي استفاضة فعل مخصوص وليس باستفاضة اعتقاد عام(٧٧).

٥- ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ(٧٨). وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يفرض عن اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه وتعالى في خط كل ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته عن صورته، وصوته عن صوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون على أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي(٧٩).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الثاني، بأن الكتابة من وسائل الإثبات، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلة أصحاب القول الثاني، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ بالكتابة يحافظ على حقوق الناس وأموالهم ودمائهم، وتصير أمور المسلمين أكثر دقةً وتنظيماً(٨٠).
- ولأن الإسلام منذ بدايته حرص على التدوين، وهذا مشاهد في تدوين القرآن والسنة، وقد كان في عهد عمر سجلات للدواوين، ولقد كان القرآن صريحاً في الأمر بتوثيق العقود بطريق الكتابة والإشهاد في آية الدين، فكانت هذه الآية نموذجاً ساقه الله للمسلمين ليسيروا على نهجه في توثيق الديون وسائر العقود والتصرفات(٨١).

(٧٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٨/١٧)
(٧٨) كشاف القناع (٣٧٣/٤).
(٧٩) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٢/ ٥٥٠).
(٨٠) ينظر: التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، ص(٩٩)
(٨١) ينظر: المرجع السابق، ص(٣-٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومتى تبين الحق وظهرت أماراته وجب المصير إليه، فالبينة ليست محصورة في نوع أو طريق واحد، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: " فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره. والله تعالى لم يحضر طرق العدل وأدلته وأمارته في نوع واحد وأبطل غيره. فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وانما المراد غاياتها التي هي المقاصد"(٨٢).

المبحث الثاني: أنواع الأدلة الرقمية:

تتنوع الأدلة الرقمية في النظام السعودي إلى ستة أنواع، وهذه الأنواع لم ترد على سبيل الحصر، وإنما جاءت على سبيل التمثيل، كما في المادة الرابعة والخمسين من نظام الإثبات(٨٣)، ونص المادة:

يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١. السجل الرقمي.

٢. المحرَّر الرقمي.

٣. التوقيع الرقمي.

٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

٥. وسائل الاتصال.

---

(٨٢) إعلام الموقعين، (٣٧٣/٤).

(٨٣) المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٦. الوسائط الرقمية.

٧. أي دليل رقمي آخر.

وجاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات كما في المادة الستون: يرجع في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمس) من النظام للأنظمة ذات الصلة، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية(٨٤).

وبناء عليه يمكن تعريف هذه الأدلة الرقمية وبيان مفهومها كما يلي:

١- السجل الرقمي:

من خلال الأنظمة ذات الصلة يظهر أن معنى السجل الرقمي هو:

أي بيانات تُنشأ أو تُصدر أو تُستلم أو تُحفظ أو تُبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه(٨٥).

٢. المحرر الرقمي

أما المحرر الرقمي فيختلف عن السجل الرقمي بنشأته، فالمحرر هو ما نشأ ابتداءً بطريقة رقمية.

ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

أ- **المحرر الرقمي الرسمي**: هو ذلك المحرر الإلكتروني، الذي يثبت فيه موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه(٨٦).

---

(٨٤) المادة الستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٨٥) ينظر: المادة الأولى من نظام التعاملات الالكترونية وفيها تعريف السجل الالكتروني، كما جاء تعريف السجل الرقمي في مسودة مشروع نظام التعاملات والثقة الرقمية (المادة الأولى).

(٨٦) وسائل إثبات العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة، ص(١٧٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ب- **المحرر الرقمي العرفي:**

الكتابة الإلكترونية الموقعة التي ينشئها الأفراد بقصد إعداد الدليل على واقعة قانونية، دون أن يتدخل موظف عام على تدوينها(٨٧).

٣. التوقيع الرقمي

بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.(٨٨)

٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي

هي وثيقة إلكترونية يوجهها شخص وهو "المرسل" إلى آخر وهو "المرسل إليه" وفي الغالب تذيل بتوقيع المرسل(٨٩).

وجاء في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأن رسالة المعلومات الإلكترونية هي: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً(٩٠).

ومن أهم الأنواع في المراسلات الرقمية هو:

---

(٨٧) المرجع السابق، ص(١٧٦).

(٨٨) الفقرة ١٤ من المادة الثانية من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي.

(٨٩) وسائل الإثبات الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي للتعاملات الإلكترونيةص(١٧٩).

(٩٠) المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أ- **البريد الإلكتروني:**

ب- هو أسلوب لكتابة الرسائل (إرسالها واستقبالها) عبر نظم الاتصالات الإلكترونية سواء كانت شبكة الإنترنت العالمية أو شبكات الاتصالات الخاصة داخل الشركات والمؤسسات والمنازل(٩١).

فهو وسيلة لتبادل رسائل رقمية من خلال شبكات حاسوبية متواصلة، ومن أشهر أمثلته:

الجيميل والهوتميل، وهذا البريد الإلكتروني أصبح من أبرز الخدمات الشبكية وأكثرها انتشاراً، فقد حل في كثير من الدول محل البريد العادي، وهما يتشابهان في أنه لابد أن يتضمن كل واحد منهما عنواناً حتى يصل إلى المبتغى المطلوب(٩٢).

ت- رسائل الجوال:

كرسائل الSMS وهي اختصار لجملة (Short message Service) وهي رسالة نصية مكتوبة تكتب عن طريق لوحة أزرار الهاتف النقال وترسل عبر شبكات الهاتف الجوال، وتعد الرسائل القصيرة حلاً عملياً قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية. وتستخدم الرسائل النصية القصيرة كوسيلة إعلانية وإعلامية جديدة. كما تستخدمها شركات تقديم خدمة الهاتف الجوال في الإعلان عن خدماتها وعروضها(٩٣).

ومن البرامج الحديثة وأصبحت تنافس الرسائل النصية: الواتس أب والتليجرام.

(٩١) البريد الالكتروني: النشأة، المميزات، الآداب، لنجيب محمود نصر، ص(٣).

(٩٢) المرجع السابق، ص(٣-٤).

(٩٣) تطوير نظم اعلاني لأقسام الكليات باستخدام رسائل الجوال، لعلي حسن النوح، ص(٥٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٥. وسائل الاتصال

تعرف بأنها: التخاطب والتحاور بين الأفراد من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بالمشافهة(٩٤).

فهي وسائل الاتصال التي تتم من خلال الموقع والبرامج التي تعتمد على شبكة الانترنت لتسهيل التواصل بين المستخدمين وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الحاسوب أو أجهزة الهاتف المحمولة(٩٥).

ولهذه الوسيلة نوعان هما:

أ- التحاور بالصوت.

ب- التحاور بالصوت والصورة(٩٦).

٦. الوسائط الرقمية

برامج تجمع بين مجموعة من الوسائط كالصور والصوت والفيديو والحركة والنص والرسم وغيرها من الوسائط فهي تظهر بصورة مسموعة أو مرئية(٩٧).

الوسائط الرقمية تنقسم إلى قسمين:

أ- التصوير.

ب- التصوير التلفزيوني(الفيديو)(٩٨).

(٩٤) الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات، ص(٦٢).

(٩٥) إثبات جريمة الزنا بالوسائط الإلكترونية الحديثة، لسامية الثبيتي ص(٥٨٣).

(٩٦) ينظر: الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات، ص(٦٤).

(٩٧) الوسائط الرقمية الحديثة من شبكات التواصل الاجتماعي، لولد الصديق ميلود، ص(١٩٥).

(٩٨) المستجدات في وسائل الإثبات،ص(١٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: أثر الأدلة الرقمية في الإثبات:

من خلال نظام الإثبات السعودي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الرقمية الرسمية.

جعل المنظم للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ والمحرَّر الرسمي وفقا للمادة ٢٦ من نظام الإثبات تنص على ما يلي(٩٩):

١.حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً .

٢.يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرَّر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك.

فإذا ثبت على المدعى عليه، أن هذا المحرر الرسمي صادرٌ منه، اعتبر هذا المستند حجة في الإثبات.

القسم الثاني:الأدلة الرقمية غير الرسمية.

وجعل المنظم **الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل –ما لم يثبت خلاف ذلك– في الحالات الآتية(١٠٠):**

١. إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

٢. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

٣. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

---

(٩٩) المادة ٢٦ من نظام الإثبات.

(١٠٠) المادة ٥٧ من نظام الإثبات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وجاء في المادة التاسعة والخمسون من النظام: فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام(١٠١).

ونصت المادة التاسعة والعشرون بشأن المحررات العادية(١٠٢):

١- يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

٢-من احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

ويظهر من خلال ما تقدم الفرق بين الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي، أن الأول حجة ما لم يثبت تزويرها، فيقبل فيها الادعاء بالتزوير فقط، أما غير الرسمي فتعد حجة – وفق الضوابط المنصوص عليها في النظام – ما لم ينكرها صراحة من نُسبت إليه – بمعنى أنه يقبل فيها الإنكار – أو يدعي أنها مزورة.

(١٠١) المادة ٥٩ من نظام الإثبات.

(١٠٢) المادة ٢٩ من نظام الإثبات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية:

في هذا المبحث سأذكر عددا من القضايا التي تعاملت معها المحاكم في المملكة العربية السعودية بعد صدور نظام الإثبات، وستكون منهجية عرضها كما يلي:

١- أدون رقم القضية وتاريخها.

٢- أذكر نص الحكم القضائي.

٣- أبين مستند الحكم القضائي.

٤- أوضح التسبيب للحكم القضائي.

٥- أعلق على الحكم القضائي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القضية الأولى[١٠٣]			
رقم القضية:	٤٤٣٠٦٣٧٢٣٥	التاريخ:	١٤٤٤/٨/٦هـ
نوع الدليل الرقمي	المراسلات الرقمية		
نص الحكم:	حكمت الدائرة بإلزام شركة نطاق المدينة للخدمات اللوجستية سجل تجاري رقم: (...) بأن تدفع لـــ شركة هومز مارت العربية للتصميم شركة شخص واحد سجل تجاري رقم:(...) ما يلي: أولا: مبلغا قدره: (١٢٩,٤٠٧.٢٦) مئة وتسعة وعشرون ألفًا وأربع مئة وسبعة ريال سعودي وستة وعشرون هللة. ثانيا: مبلغا قدره: (١٢.٩٠٠) اثنا عشر ألف وتسع مئة ريال مقابل أتعاب المحاماة؛ لما هو موضّح بالأسباب.		
مستند الحكم القضائي:	١/ المادة رقم (٥٣) من نظام الإثبات: (يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها). ٢/ المادة رقم (٥٤) من نظام الإثبات: (يشمل الدليل الرقمي الآتي: ١- السجل الرقمي. ٢- المحرر الرقمي. ٣- التوقيع الرقمي. ٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. ٥- وسائل الاتصال. ٦- الوسائط الرقمية. ٧- أي دليل رقمي آخر). ٣/ المادة رقم (٥٩) من نظام الإثبات: (فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام).		

(١٠٣) https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/٥٥١٥٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

	٤/ المادة (٣٠/١) من نظام المحاكم التجارية: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك). ٥/ المادة (٢٩/١) من نظام الإثبات: (يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق).
تسبيب الحكم القضائي:	١- أن المدعى عليها تخلفت عن الجواب والحضور، وبما أن تخلف المدعى عليها عن الحضور مع عدم تقديمها عذراً يمنعها من ذلك، رغم علمها بالدعوى وتبلغها بها، وفق ما هو مثبت في وقائع هذا الحكم. ٢- أن التبليغ عن طريق نظام أبشر تعده الدائرة تبليغ لشخص المدعى عليها. ٣- أنه ظهر للدائرة جِدِّيَّة المدعية في دعواها بناءً على ما استندت إليه. ٤- أن المدعية قدمت سندا لصحة دعواها مراسلات بينها وبين المدعى عليها تقر فيها الأخيرة صحة ما طالبت به.
التعليق على القضية	من خلال وقائع القضية والحكم فيها يتضح تطبيق القاضي للمواد النظامية ذات العلاقة بالأدلة الرقمية واعتبرها حجة في الإثبات، وكان مستند المدعية ودليلها هو المراسلات بينها وبين المدعى عليه، والقضاء قبل هذه المراسلات الرقمية، وهي أحد أنواع الأدلة الرقمية واعتبرها حجة كافية في اثبات الحق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القضية الثانية[١٠٤].			
رقم القضية:	٤٤٣٠١٧٠١٣٦	التاريخ:	١٤٤٤/٣/٢٢هـ
نوع الدليل الرقمي	المراسلات الرقمية		
نص الحكم:	حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها هوية رقم (...) بأن تدفع للمدعية سجلا تجاريا رقم (...) مبلغ قدره (١٧,٥٦١.٠٠) سبعة عشر ألفًا وخمسمائة وواحد وستون ريالا، ورفض طلب أتعاب المحاماة.		
مستند الحكم القضائي:	١/ المادة رقم (٥٥) من نظام الإثبات: (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام). ٢/ المادة رقم (٥٤) من نظام الإثبات: (يشمل الدليل الرقمي الآتي: ١- السجل الرقمي. ٢- المحرر الرقمي. ٣- التوقيع الرقمي. ٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. ٥- وسائل الاتصال. ٦- الوسائط الرقمية. ٧- أي دليل رقمي آخر).		
تسبيب الحكم القضائي:	١- إرفاق المدعي البينة المتمثلة في رسائل عبر تطبيق واتساب تدل على وجود التعامل في الأسمنت منسوبة لأحد عمال المدعى عليها. ٢- أن المحادثات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تأخذ حكم الإثبات بالكتابة، كما نصت عليه المادة من نظام الإثبات. ٣- أن الأصل صحتها ونسبتها لمن لم يعارض على نسبتها إليه. ٤- أن وكيل المدعى عليها لم يقر بالحق، وكونه لم يثبت بقاطع الأمر الذي لا يمكن الجزم معه بالمماطلة الموجبة للتعويض بأتعاب المحاماة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب.		
التعليق على القضية	من خلال وقائع القضية والحكم فيها يتضح تطبيق القاضي للمواد النظامية ذات العلاقة بالأدلة الرقمية واعتبرها حجة في الإثبات، وكان مستند المدعية ودليلها هو المراسلات بينها وبين المدعى عليه، والقضاء قبل هذه المراسلات الرقمية وهي أحد أنواع الأدلة الرقمية واعتبرها حجة كافية في اثبات الحق		

القضية الثالثة[١٠٥].			
رقم القضية:	٤٤٣٠٥٥٥٤٢٩	التاريخ:	١٤٤٤/٧/٨هـ
نوع الدليل الرقمي	المراسلات الرقمية		
نص الحكم:	حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها مؤسسة ... لقطع غيار السيارات –ذات السجل التجاري رقم: (...)– بأن تدفع للمدعية مؤسسة .... –ذات السجل التجاري رقم: (...)– مبلغا قدره (١٢٢,٢٧٥.٩٢) مائة واثنان وعشرون ألفًا ومائتان وخمسة وسبعون ريالا واثنان وتسعون هللة، وبالله التوفيق.		
مستند الحكم القضائي:	١/ القواعد الشرعية والفقهية على أن (العبرة في تعاملات الناس وعقودهم تكون بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني). ٢/ المادة رقم (٥٤) من نظام الإثبات: (يشمل الدليل الرقمي الآتي: ١– السجل الرقمي. ٢– المحرر الرقمي. ٣– التوقيع الرقمي. ٤– المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. ٥– وسائل الاتصال. ٦– الوسائط الرقمية. ٧– أي دليل رقمي آخر). ٣/ المادة رقم (٥٥) من نظام الإثبات: (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام).		
تسبيب الحكم القضائي:	١– وجود العلاقة التعاقدية بين الطرفين؛ بموجب ورقة إفادة الشراء المحررة من المدعى عليها والمصادق عليها من الغرفة التجارية الناصة صراحة على أن الدفعة الأولى من الثمن قدرها ٢٠% من قيمة العقد تسدد عند استلام البضاعة وأنها سددت ولم يبق إلا ٨٠% من الثمن، وثبوت سدادها بموجب هذه الورقة قرينة قوية على التسليم.		

(١٠٤) البوابة القضائية العلمية(moj.gov.sa)

(١٠٥) https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/٦٣٤٧٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

	٢- أُكد مضمون صحة هذه الورقة وصحة الدعوى بنص المحادثة النصية بين الطرفين عبر تطبيق (الواتس أب) المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٥م الناصة صراحة على الاعتذار وطلب الإمهال لآخر الشهر. ٣- أن المدعى عليه لم ينكر تلك المحادثة وأقر ضمنياً بنسبتها اليه. ٤- يؤكد موقف المدعية هو السند لأمر المحرر من المدعى عليه؛ وهو وإن كان منكرا من قبله إلا أن وقائع الدعوى القاطعة في التعامل والمبينة للزوم الثمن أضعفت إنكار المدعى عليه، مما يكذب جواب المدعى عليها في إنكارها ابتداءً لوجود أي تعامل مع المدعية، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن تفسير رسالة موكله عبر (الواتس اب) أنه يطلب إمهاله لشراء البضاعة الى آخر الشهر لا لسداد الثمن؛ إذ أنه تفسير بعيد ولم يقدم ما يثبته.
التعليق على القضية	من خلال وقائع القضية والحكم فيها يتضح تطبيق القاضي للمواد النظامية ذات العلاقة بالأدلة الرقمية واعتبرها حجة في الإثبات، وكان مستند المدعية ودليلها هو المراسلات بينها وبين المدعى عليه، والقضاء قبل هذه المراسلات الرقمية وهي أحد أنواع الأدلة الرقمية واعتبرها حجة كافية في اثبات الحق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القضية الرابعة[١٠٦].			
رقم القضية:	٤٤٣٠٦٣٠٥٣٤	التاريخ:	١٤٤٤/٧/٢٨هـ
نوع الدليل الرقمي	المراسلات الرقمية		
نص الحكم:	حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها شركة ... شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية شركة ... شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (٧٧,٧٥٥) سبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً؛ لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق.		
مستند الحكم القضائي:	١/ المادة (٣٠) من نظام الإثبات: (تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرر العادي في الإثبات، مالم يثبت المرسل أنه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها). ٢/ المادة رقم (٥٤) من نظام الإثبات: (يشمل الدليل الرقمي الآتي: ١- السجل الرقمي. ٢- المحرر الرقمي. ٣- التوقيع الرقمي. ٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. ٥- وسائل الاتصال. ٦- الوسائط الرقمية. ٧- أي دليل رقمي آخر). ٣/ المادة رقم (٥٥) من نظام الإثبات: (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام). ٤/ المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك). ٥/ المادة (٣-٢١/٢) من نظام الإثبات: (٢- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك... ٣- يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن		

(١٠٦) https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/٥٧٠٦٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

	الإجابة عنها" مما يعد ذلك نكولاً عن الإجابة في الدعوى وما قدم من بينات وهو بمنزلة الإقرار الضمني بمضمونها)
تسبيب الحكم القضائي:	١- أن المراسلات تعد من الأدلة الرقمية وهي معتبرة في الإثبات وتأخذ حكم الإثبات بالكتابة، بحسبان المادتين (٥٤، ٥٥) من نظام الإثبات. ٢- لم يظهر للدائرة ما يدحض هذه المراسلات بين طرفا الدعوى. ٣- أن المدعى عليها تبلغت ولم يحضر من يمثلها، وأسقطت حقها في الدفاع. ٤- أن المدعي قدم نسخة من مراسلات بريدية صادرة من تابع المدعى عليها إلى ممثل المدعية تتضمن استحقاق المدعية لمبلغ قدره (٧٧,٧٥٥) سبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً؛ واسم الموقع محل الحراسة الوارد في العقد. ٥- تقدم المدعي في سبيل إثبات الدعوى نسخة من العقد المبرم بين الطرفين صادر على مطبوعات المدعية ومذيل بختميهما وتوقيع ممثليهما.
التعليق على القضية	من خلال وقائع القضية والحكم فيها يتضح تطبيق القاضي للمواد النظامية ذات العلاقة بالأدلة الرقمية واعتبرها حجة في الإثبات، وكان من أدلة المدعية المراسلات بينها وبين المدعى عليه، والقضاء قبل هذه المراسلات الرقمية وهي أحد أنواع الأدلة الرقمية واعتبرها حجة كافية في اثبات الحق

القضية الخامسة[١٠٧].			
رقم القضية:	٤٤٣٠٤٨٣٩٠١	التاريخ:	١٤٤٤/٦/٢٥هـ
نوع الدليل الرقمي	المراسلات الرقمية		
نص الحكم:	حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها ... سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية شركة ... شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (١٠,٦٩٥) عشرة آلاف وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً؛ لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق.		
مستند الحكم القضائي:	١/ المادة (٣٠) من نظام الإثبات: (تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرر العادي في الإثبات، مالم يثبت المرسل أنه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها). ٢/ المتقرر فقهاً أن إعمال الكلام أولى من إهماله. ٣/ المادة رقم (٥٤) من نظام الإثبات: (يشمل الدليل الرقمي الآتي: ١- السجل الرقمي. ٢- المحرر الرقمي. ٣- التوقيع الرقمي. ٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. ٥- وسائل الاتصال. ٦- الوسائط الرقمية. ٧- أي دليل رقمي آخر). ٤/ المادة رقم (٥٥) من نظام الإثبات: (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام).		
تسبيب الحكم القضائي:	١- أن وكيل المدعى عليها يقر بالتعاقد وينكر استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة. ٢- أن مدير المدعية قدم في سبيل إثبات الدعوى نسخة من أمر شراء مؤرخ في ١٦ أغسطس ٢٠٢١م صادر على مطبوعات المدعى عليها ومذيل بختمها، كما قدم فاتورة صادرة على مطبوعات المدعية تتضمن قيمة المطالبة مرسلة إلى بريد المدعى عليها المنصوص عليه في أمر الشراء، كما قدم نسخة من جدول ساعات العمل		

(١٠٧) https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/٤٨١٠٢١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

	وحوالة بنكية بالمبلغ المسـدد في تاريخ ١١/ ٠٧/ ٢٠٢١م، ومراسـلات بريدية من ... –مدير المبيعات–ممثل المدعية إلى ممثل المدعى عليها عمران صـديقي –مدير المشـتريات– مؤرخة في ١٦ أغسـطس ٢٠٢١م بطلب ممثل المدعية من ممثل المدعى عليها إصـدار أمر الشـراء النهائي لإعداد الفاتورة بناء عليه، ومراسـلات أخرى في تاريخ ٢٢ أغسـطس ٢٠٢١م السـاعة ٩:١٦ ص صـادرة من ممثل المدعى عليها المذكور آنفاً بإرسـال أمر الشـراء بعد تعديله حيث جاء ما نصـه:" أرفق لك هذه الرسـالة أمر/ بطلب الشـراء المنقح حسـب طلبك" ثم أعقبه رسـالة أخرى من ممثل المدعية ٢٢ أغسطس ٢٠٢١م الساعة ١١:٠٤ ص يتضمن إرسال الفاتورة النهائية المتضمنة مبلغ المطالبة المبنية على أمر الشراء بعد تعديله إلى ممثل المدعى عليها. ٣- أن المراسـلات تعد من الأدلة الرقمية وهي معتبرة في الإثبات وتأخذ حكم الإثبات بالكتابة، بحسبان المادتين (٥٤, ٥٥) من نظام الإثبات. ٤- لأنه ثبت للدائرة نسبة البريد للمثل المدعى عليها المدون في أمر الشراء، ولم ينكر. ٥- أن الأصـل عدم سـداد باقي مبلغ المديونية المرسـل بموجب فاتورة إلى ممثل المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اسـتحقاق المدعية لمبلغ المطالبة، ولا ينال من ذلك تاريخ جدول ساعات العمل والفاتورة سابق لتاريخ أمر الشراء الصادر من المدعى عليها المؤرخ في ١٦ أغسـطس ٢٠٢١م وذلك لأن ممثلي الطرفين اتفقا على تعديل أمر الشـراء وقيمته بعد تنفيذ الأعمال بعد أن تبين أن قيمتها أكثر من المتفق عليه ابتداء. ٦- أصدرت المدعية فاتورة أرسلت إلى ممثل المدعى عليها، ثم إن أمر المراسلات المذكورة وأمر الشراء والفاتورة لاحقة على سداد المدعى عليها للمبلغ المسدد منها الخارج عن النزاع فلو كانت الأعمال قد انتهت وسـددت قيمتها لما اسـتجابت المدعى عليها لطلب المدعية بتعديل قيمة أمر الشـراء وقبول الفاتورة الصـادرة من المدعية ضـمناً المبنية على أمر الشراء المعدل والمرسلة إلى المدعى عليها.
التعليق على القضية	من خلال وقائع القضية والحكم فيها يتضح تطبيق القاضي للمواد النظامية ذات العلاقة بالأدلة الرقمية واعتبرها حجة في الإثبات، وكان مسـتند المدعية ودليلها هو المراسـلات بينها وبين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

	المدعى عليه، والقضاء قبل هذه المراسلات الرقمية وهي أحد أنواع الأدلة الرقمية واعتبرها حجة كافية في إثبات الحق

القضية السادسة[١٠٨].			
رقم القضية:	٤٥٣٠٠٩٩٣٣٥	التاريخ	١٤٤٤/١١/١٧هـ
نوع الدليل الرقمي	المراسلات الرقمية		
نص الحكم	إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٩,٢٠٠) للمدعية، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات. حيث تطالب الشـــركة المدعية على المدعى عليها مبلغًا من المال جَرّاء عقد مقاولات (عقد بالباطن) لتنفيذ أعمال تشطيبات لمشروع (ستار بكس) في مطار الملك عبد العزيز بجدة. وادّعت المدعية أنها قد نفّذت جميع البنود المنصـــوص عليها في العقد، وأن المدعى عليها لم تســدد إلّا (١٢٢,٣٠٠) من أصــل (٤٩٠,٠٠٠) ريال، وأنها تطالب بســداد باقي المبلغ مع أتعاب المحاماة، وأرفقت –أثناء الجلســات المتتابعة– **صـــورًا** لعمليات إنزال معدات العمل بالكامل، و**قروبات واتس أب**، اتفق الطرفان على إنشائها لأغراض العمل. وأنكرت المدعى عليها أن المدعية قد أنجزت جميع البنود، بل الذي أنجزته ما يقارب (٣٥٪) من مجموع البنود، إضافة إلى تأخر المدعية بالأعمال، مما اضطر المدعى عليها –حسب قولهم– إلى إخطار المدعية بإيقافها عن العمل (**مرفق بريد إلكتروني**)، ثم أكملت المدعى عليها باقي بنود التشطيب –حسب قولهم–. وفي أثناء الجلسات المتتالية أقرّت المدعى عليها باستحقاق المدعية مبلغ وقدره (٤٩,٢٠٠) بقية قيمة تنفيذ ما مقداره (٣٥٪) من البنود المتفق عليها، وإنكار ما زاد على هذا المبلغ.		

(١٠٨) https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/٦٦٤٢٥١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مستند الحكم القضائي:	الإقرار من المدعى عليها
تسبيب الحكم القضائي:	بما أن الإقرار حجة على صاحبه، وبما أن وكيل المدعية لم يقدّم البينة الكافية لاستحقاق موكلته لما زاد عن المبلغ الذي أقرت به وكيلة المدعى عليها، سوى تقرير استشاري، وقروبات واتس أب، وصورًا لإنزال المعدات، ومراسلات عبر البريد الإلكتروني تدل على اجتماع الطرفين لاتفاق على حصر الأعمال، ولا يمكن من خلالها إشغال ذمة المدعى عليها؛ لأنه لا تدل على أن المدعية قامت بتنفيذ الأعمال المتفق عليها بين الطرفين كما أنها لا تدل على استحقاقها للمبلغ الزائد. وحيث إنّ المدعى عليها شخصية اعتبارية لا يمكن اختزالها في شخص بعينه، كما أن المادة (٢/٩٤) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات نصّت صراحة على أنّه: لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية.
حكم محكمة الاستئناف	قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء حكم المحكمة الابتدائية، والقضاء مجددًا بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (٣٦٧,٧٠٠)، بالإضافة الى مبلغ وقدره (٣٦,٠٠٠) عن أتعاب المحاماة.
تسبيب الحكم القضائي	استعرضت محكمة الاستئناف **رسائل البريد الإلكتروني** بين المدعية والمدعى عليها حول إنجاز العمل، ونسبة الإنجاز، والمبلغ المستحق، وفي آواخر ما جاء في تسبيب المحكمة: (فقامت المدعية **بإرسال المستخلص النهائي** والتي تضمن الإجمالي المستحق لها مبلغ (٤٩٠,٠٠٠)، ولم تعترض عليه المدعى عليها، ولم تصرح برفضه، مما يعد معه امتناعها عن السداد هو فعل لا سند له، ويتعين على هذه الدائرة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التعليق على القضية	ظهر من خلال الاستعراض لمجريات القضية أن المحكمة الابتدائية لم تعتد بالوسائل الرقمية وتعتبرها دليلًا كافيًا لإقامة الحجة، لكن محكمة الاستئناف نقضت حكم المحكمة الابتدائية وراعت تأثير الدليل الرقمي في القضية واعتبرت ذلك كافيًا عندما لم تنكره المدعى عليها خلال نفس الوسيلة الرقمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث هذه أهم نتائجه:

١- أن من وسائل التوثيق الكتابة: وهي وسيلة من وسائل الإثبات، واشتهر إِطلاق الكِتَابة عُرفًا على إِعمال القلم باليد في تصوير الحروف ونَقْشها، وعلى نفس الحروف المكتوبة.

٢- أن الدليل الرقمي كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع والحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

٣- تتنوع الأدلة الرقمية في النظام السعودي إلى ستة أنواع، وهذه الأنواع لم ترد على سبيل الحصر، وإنما جاءت على سبيل التمثيل، كما في المادة الرابعة والخمسين من نظام الإثبات

٤- أعطى نظام الإثبات السعودي الدليل الرقمي حجية الكتابة، وأن الأحكام التي لم ترد في نظام الإثبات في الباب الرابع: (الدليل الرقمي)، فإنه يرجع إلى الأحكام الواردة في الباب الثالث(الكتابة)، وعليه فإن الدليل الرقمي هو التطبيق المعاصر لوسيلة التوثيق بالكتابة عند الفقهاء.

٥- اختلف الفقهاء في حكم التوثيق بالكتابة على قولين، والراجح هو جواز العمل بالكتابة في الإثبات، وهو الذي عليه العمل قديماً وحديثاً، ولأن قبول الصحابة وعمالهم لكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكتب الخلفاء من غير نكير فكان ذلك إجماعا.

٦- من خلال نظام الإثبات السعودي يمكن تقسيم الأدلة الرقمية إلى قسمين: الأدلة الرقمية الرسمية، وجعل المنظم لها الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي. القسم الثاني: الأدلة الرقمية غير الرسمية. وجعل المنظم لها حجةً على أطراف التعامل –ما لم يثبت خلاف ذلك– في حالات معينة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويوصي الباحث بما يلي:

١- عقد ورش عمل تجمع بين المختصين بالشريعة والمختصين بالأدلة الرقمية.

٢- تأهيل كوادر خاصة من القضاة وأساتذة الشريعة يُعنون بدراسة وفهم الأدلة الرقمية.

٣- تضمين مقررات الكليات الشرعية مواضيع الأدلة الرقمية، حتى يكونوا على إطلاع وفهم بحقيقة هذه المستجدات المعاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

د. سعد بن علي بن تركي الجلعود

Digital Evidence and its Impact on Fiqgah Evidence
Comparative Study with Saudi Law

By
Dr. Saad Aljloud
Associate Professor of Fiqgah, Fiqgah Department, Shariah College and Islamic Studies,Qassim University

Abstract:

The research followed the descriptive approach in terms of depicting reality in terms of what the digital evidence is, its characteristics, and the rules for its introduction regarding Saud Law. The study will focus on Islamic Fiqgah and discuses the argument between Scholars Schools. Then adopted the investigative approach by gathering the statements of scholars and their evidence in their case, as a way of establishing the traditional crimes, and by way of a digital evidence, and by way of a more classical analysis of the evidence. The study will go see many cases from Saudi Court and how they deal with these cases.

Keywords: Evidence, Digital, electronic.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فهرس المراجع

- أحكام الإثبات، رضا المزغني معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الانتصار في المسائل الكبار، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢- ٥١٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠ م.
- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
– حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.
– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
– درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة ـ بيروت.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة ـ بيروت.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

- فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق ٦٨١ هـ]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.
- الفروع ومعه «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، مؤلف كتاب «الفروع» شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٣٨٤ – ٢٤٣٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة ـ مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة المنورة ـ السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي ـ القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ ـ ١٣٤٧ هـ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المستندات الكتابية وقوتها في الإثبات، مجلة العدل، عبد العزيز سعد الدغيثر، العدد (٤٧)، ١٤٣١هـ، ص٩٣.
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود محمد هاشم، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، مكتبة دار البيان، بيروت.